

2007/4/02

قانون رقم (64) لعام 2002
قانون الكهرباء العام (قانون مؤقت)

المادة (1):

يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة 2002) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعاريف

المادة (2):

يكون لكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

القطاع: قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة.

الهيئة: هيئة تنظيم القطاع.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: عضو المجلس.

التوليد: إنتاج الطاقة الكهربائية.

التوليد الذاتي: توليد الطاقة الكهربائية من محطة توليد غير مربوطة بنظام النقل لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد وليس لغايات بيعها للغير.

المولد المستقل: جهة غير حكومية تقيم محطة توليد لبيع الطاقة الكهربائية.

محطة التوليد: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأرضية والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.

النقل: نقل الطاقة الكهربائية بواسطة نظام النقل.

نظام النقل: نظام يتكون من خطوط وكواكب كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجية، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

التوزيع: نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

نظام التوزيع: نظام يتكون من كواكب وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتواجدها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

التزويد: تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة أو بالتجزئة حسب متطلبات الحال.

التزويد بالجملة: بيع الطاقة الكهربائية بالجملة إلى المرخص له للتزويد بالتجزئة أو بيعها للمستهلك الرئيسي.

التزويد بالتجزئة: بيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين.

المستهلك الرئيسي: المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له للتزويد

بالجملة.

المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.

المشروع: أي مشروع للتوليد أو للنقل أو لتشغيل نظام النقل أو للتوزيع أو للتزويد.

المنشآت الكهربائية: الإنشاءات أو محطات التوليد أو نظام النقل أو نظام التوزيع أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات

المعدة لأغراض التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التوزيع.

الأجهزة الكهربائية: الأجهزة والأسلاك المعدة لاستعمال المستهلك.

الموزع: الحائز على رخصة للتوزيع.

الرخصة: إذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المرخص له: الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو بالتوزيع حسب مقتضى الحال.

الشركة القابضة: شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعتها تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.

الشركة التابعة: شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعة الشركة الأخرى تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة.

الشركة المتألفة: أي شركة قابضة أو تابعة لمرخص له أو أي شركة تابعة لشركة قابضة لمرخص له.

شركات الكهرباء المعدة للشخصية: الشركات المرخصة للتوليد أو للتوزيع وللتزويد بالتجزئة أو التي تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ، حسب مقتضى الحال ، وتملك الحكومة كامل أو أكثرية أسهمها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

شركات الكهرباء: شركات الكهرباء المعدة للشخصية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون او الشركة المرخص لها بالنقل القائمة قبل نفاذ مفعوله.

شركة الامتياز: الشركة العاملة في القطاع قبل نفاذ أحكام هذا القانون بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ولا تملك الحكومة أسهماً فيها.

نموذج المشتري المنفرد: النظام الهيكلي للقطاع الذي يقوم على أساس تمنع المرخص له بالتزويد بالجملة بحق حصري بشراء الطاقة الكهربائية من المرخص لهم بالتوليد □ عدا محطات التوليد المرتبطة بنظام التوزيع □ وإعادة بيعها إلى المرخص لهم بالتوزيع أو إلى المستهلكين الرئисيين.

محطة التوليد المرتبطة بنظام التوزيع: محطة التوليد التي يتم ربطها بنظام التوزيع وليس بنظام النقل ولا تؤثر على تشغيله وفقاً لما يحدده كود الشبكة.

كود الشبكة: الكود الذي يده المرخص له بالنقل وتوافق عليه الهيئة لمقاصد تشغيل نظام النقل ويشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية الازمة لتشغيل نظام النقل .

التعريفة المخضضة: تعريفة كهربائية يضعها المجلس متضمنة دعماً من شريحة من المستهلكين إلى شريحة أخرى.

عقود التخاضعية الأولية: العقود التي تبرمها ، بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، شركات الكهرباء المعدة للشخصية أو خلفها القانوني مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو مع الحكومة لغايات خصوصتها.

عقود التوليد المستقل الأولية: العقود التي تبرمها ، بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، أول أربع مولدين مستقلين مع المرخص له بالتزويد بالجملة او مع الحكومة والمتعلقة بمشروعية محطات توليد حرارية وبمشروعية توليد باستخدام الطاقة المتجدددة.

الطاقة المتجدددة: الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية.

قواعد السلوك: القواعد التي تضعها الهيئة لتنظيم التصرفات والعلاقات القائمة بين المرخص لهم وأي شركة متألفة منهم.

الخدمات المساعدة: خدمات الكهرباء التي تعزز استقرار النظام الكهربائي واعتماداته بما في ذلك خدمات تنظيم تردد التيار الكهربائي والاحتياطي الدوار وعملية التنظيم والتحكم بقدرة الشبكة الكهربائية وأمكانية إعادة التشغيل في حالة الاطفاء الشامل.

النظام الكهربائي: النظام المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

مسافة السماح الكهربائي: أقل مسافة يسمح بها بين الموصلات الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب منها بحيث لا يؤثر التيار الكهربائي بشكل ضار على هذا المنشأ.

المادة (3):

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- أ □ تطوير القطاع وفق متطلبات المصلحة العامة وبما يراعي مصلحة المشاريع العاملة في القطاع.
- ب □ تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في القطاع لتوفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين بصورة كافية وموثوقة وباسعار معقولة.
- ج □ تعزيز دور الهيئة في تنمية القطاع.

المادة (4):

لمقاصد هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

- أ □ إعداد السياسة العامة للقطاع ، وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، ومتتابعة تطويرها.
- ب □ التعاون مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي المتبادل وبيع وشراء الطاقة الكهربائية وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة من مجلس الوزراء ، ومتتابعة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية مع تلك الدول .
- ج □ رعاية مصالح المملكة لدى الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات.
- د □ اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين مصادر إضافية لتوليد الطاقة الكهربائية في حالة النقص المستمر للطاقة الكهربائية أو توقع حدوثه ، إذا لم تتوافر وسائل بديلة لسد هذا النقص.
- ه □ الطلب من المرخص له بالتزويدي بالجملة ، إذا اقتضت الحاجة ، تأمين الوقود لصالح شركات الكهرباء المعدة للشخصية المرخصة للتوليد ، سواء قبل خصصتها أو بعدها ، أو للموردين المستقلين.
- و □ تشجيع استعمال الطاقة المتجدددة لغايات التوليد.
- ز □ التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على تحول القطاع إلى سوق الكهرباء التنافسي ووفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

المادة (5):

على الرغم مما ورد في هذا القانون:

- أ 1 □ لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ولغايات انفاذ كل من عقود التخاصية الأولية أو عقود التوليد المستقل الأولية ، اصدار قرار يكون ملزماً للهيئة والنغير وتحدد بمقتضاه أحكام هذه العقود وشروطها.
- أ 2 □ يخول الوزير بتنفيذ أحكام هذا القرار لمدة مؤقتة تنتهي بتحقق متطلبات إنهاء هذه المدة حسبما يراه مجلس الوزراء .

- ب □ يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة خاصة ما يلي:
- ج 1 □ أسس تحديد تعريفة بيع وشراء الطاقة الكهربائية أثناء المدة المؤقتة وبعدها.

- 2 الحوافر التي قد يستفيد منها المرخص له.
 - 3 معايير الأداء الواجب مراعاتها من المرخص له.
 - 4 الدخل الذي يسمح للمرخص له بالاحتفاظ به من عوائده.
 - 5 أي إجراءات تتعلق بتطبيق عوائد المرخص له بالتوزيع نتيجة قيامه بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة.
 - 6 الدعم الذي تمنحه الحكومة لأي شخص أو للمرخص له.
 - 7 العقوبات التي تترتب على مخالفه المرخص له لمعايير الاداء.
 - 8 الظروف التي يجوز فيها إنهاء المدة المؤقتة ومتطلبات ذلك.
 - 9 أي أحكام أو شروط أخرى يقررها مجلس الوزراء.
- ج اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتبر الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار جزءاً من الرخصة القائمة للمرخص له ، وتغلب هذه الأحكام والشروط عند تعارضها مع أحكام وشروط الرخصة القائمة.
- د على البيئة ، عند الطلب إليها من مرخص له تسري عليه أحكام هذه المادة ، تعديل رخصته القائمة لتصبح متفقة مع الأحكام المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو إصدار رخصة جديدة بشروط وأحكام متفقة مع هذه الأحكام ، وتعتبر الرخصة المعدلة أو الرخصة الجديدة سارية المفعول من تاريخ قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هيئة تنظيم القطاع
- المادة (6):
- أ تنشأ هيئة تسمى (هيئة تنظيم قطاع الكهرباء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة الالزمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.
 - ب ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.
 - ج تتألف الهيئة مما يلي:
 - المجلس.
 - الجهاز التنفيذي.
- المادة (7):
- أ تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:
- 1 الحفاظ على هيكلة فاعلة للقطاع وتطويره بما يضمن ويعزز الجدوى الاقتصادية له.
 - 2 تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
 - 3 ضمان توفير خدمات آمنة ومستقرة ودائمة وذات جودة عالية في مجال توليد ونقل وتوزيع وتزويد الطاقة الكهربائية وتشغيل نظام النقل.
 - 4 ضمان تقييد المشاريع العاملة في القطاع بمعايير المحافظة على البيئة وشروط السلامة العامة المطبقة في المملكة بمقتضى التشريعات النافذة.
 - 5 التأكيد من توفير خدمات الكهرباء من الجهات المرخصة إلى المستهلكين بصورة كافية.
 - 6 التأكيد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تمويل أنشطته وتتضمن له نسبة معقولة من العائد على استثماراته.
 - 7 رعاية مصالح المستهلكين شريطة التزامهم بشروط تزويده الخدمة الكهربائية الصادرة عن المرخص لهم والمقترنة بموافقة من الهيئة

- ٨ تنظيم القطاع على أساس من العدالة والتوازن بين مصالح المستهلكين والمرخص لهم والمستثمرين وأي جهات أخرى ذات علاقة.
- ب تولي الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية:
- ١ ترخيص الأشخاص العاملين في التوليد والنقل والتزويد والتوزيع وتشغيل نظام النقل.
 - ٢ تنظيم التوليد والنقل والتزويد والتوزيع وتشغيل نظام النقل في المملكة لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون.
 - ٣ تحديد التعريفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع.
 - ٤ المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالأجهزة والمنشآت الكهربائية بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى لإصدارها من مؤسسة المواصفات والمقاييس.
 - ٥ المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات الالزمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وإصدارها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ٦ تقديم الخبرة والرأي في أي موضوع يتعلق بالقطاع بما يحقق أهداف الهيئة.
 - ٧ التوصية إلى الوزارة بالانتقال من نموذج المشتري المنفرد إلى نظام هيكلی تنافسي للقطاع وفق أحكام هذا القانون.
 - ٨ أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (٨):

- أ يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى "مجلس المفوضين" يتكون من خمسة أعضاء متفرغين ، بمن فيهم الرئيس ونائبه ، يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين رئيس الوزراء وتحدد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بمقتضى هذا القرار.
- ب يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.
- ج يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه.

المادة (٩):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:

- أصدر الرخص وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب وضع الأسس التي يتم وفقاً لها تحديد التعريفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وأي رسوم أخرى تدفع لقاء التوصيل مع نظام النقل أو نظام التوزيع.
- ج اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص لهم لغايات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص لهم آخرين أو إلى المستهلكين ، حسب مقتضى الحال ، ووضع التعليمات الالزمة للكشف على العدادات وفحصها.
- د ضمان التزام المرخص لهم بالشروط الواردة في رخصهم وبأي متطلبات قانونية أخرى بما في ذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ه إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والدينومة وفحص أداء المرخص لهم وفقاً لهذه المعايير ، واقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص لهم مسؤولين عن اعدادها.
- و فض النزاعات بين المرخص لهم والمستهلكين أو فيما بين المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.
- ز إصدار التعليمات الالزمة لضمان حصول الهيئة من المرخص لهم على المعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى لغايات قيامها بمهامها وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ح إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بالقطاع.

ط □ أي مهام أو أمور أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس.

المادة (10):

- أ □ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابهمرة على الاقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
- ب □ يمتنع على عضو المجلس المشاركة في المناقشات المتعلقة بموضوع يخصه أو يخص زوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية والتصويت على تلك القرارات.
- ج □ يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الاقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.
- د □ يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس الطلب خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمور محددة ويتوجب على الرئيس أو نائبه في هذه الحالة دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.
- ه □ يعين المجلس من بين موظفي الهيئة أمين سر له يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل حاضر جلساته وحفظ قيوده ومعاملاته الخاصة به والقيام بأي واجبات أو أعمال يكلف بها.
- و □ للمجلس أن يقرر دعوة خبراء أو مستشارين لإبداء آرائهم ومقتراحتهم في الموضوعات المعروضة عليه وله أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له وللمجلس صرف مكافآت أو أجور لهم.
- ز □ يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم وإدارة اجتماعاته.

المادة (11):

- يشترط فيمن يعين في المجلس ما يلي:
- أ □ أن يكون أردني الجنسية.
 - ب □ أن يكون ذا أهلية مدنية كاملة.
 - ج □ غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف.
 - د □ أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس حداً أدنى في علوم القانون أو المحاسبة أو الإدارة أو الاقتصاد أو الهندسة أو المالية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المهنة المرتبطة بشهادته ، أو أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع العام أو الخاص في مجال التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع.
 - ه □ ان لا تكون له منفعة مادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في مجال توليد أو نقل أو تزويد أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تشغيل نظام النقل في المملكة أو مرتبطاً بأي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال ، أو ان يكون لزوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع ، إلا إذا رأى رئيس الوزراء بان هذه المنفعة أو الأعمال لا تؤثر على حيادية الشخص في قيامه بمهامه كمفوض.
 - و □ ان لا يكون موظفاً لدى أحد المرخص لهم أو ان يكون قد عمل لدى أي منهم خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس.

المادة (12):

- أ □ تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ، باستثناء المجلس الأول حيث يعين رئيسه ونائبه لمدة أربع سنوات وواحد من أعضائه لمدة ثلاثة سنوات والعضوان الآخران لمدة سنتين.
 - ب □ يجوز التجديد لعضو المجلس لمرة واحدة ولمدة أربع سنوات.
 - ج □ يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس ، أمام رئيس الوزراء ، قبل مباشرتهم لاعمالهم القسم التالي:
- (أ)قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة

إلى بشرف وأمانة واحتراف).

- ج\s يستمر المفوض في عضويته بعد انتهاء مدةتها إلى حين إعادة تعيينه أو تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادتين (8) و(11) من هذا القانون ، ولا يجوز للمفوض بأي حال الاستمرار في عضويته وفق أحكام هذه الفقرة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- د\s إذا شغّر مركز أي من المفوضين قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، يعين مجلس الوزراء عضواً بدلأ منه في المجلس وفقاً لـأحكام المادتين (8) و(11) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ شغور المركز لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهيت عضويته أو لمدة ستين ، أي المدتتين أطول.

المادة (13):

- أ\s الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة.
- ب\s يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
- ١\s تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢\s الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.
 - ٣\s اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والإمكانات الفنية الازمة لقيام الهيئة بمهامها.
 - ٤\s توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس ٠
 - ٥\s إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديمية للهيئة ورفعه للمجلس.
 - ٦\s إعداد التقرير السنوي المتعلق باشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس.
 - ٧\s أي صلاحية أخرى منوطة به بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى القانون أو يفوضها إليه المجلس ٠
- ج\s للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لاي من اعضاء المجلس أو لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا محددا.

المادة (14):

إلى أن يتم تعيين المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون:

- أ\s يمارس مجلس إدارة الهيئة القائم عند نفاذ مفعول هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى أحكامه.
- ب\s يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (15):

- أ\s لا يجوز أن يكون لأي من المفوضين أو لزواجهم أو لأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة أو ان يقوم أي منهم بعمل أو تقديم الاستشارات ، لقاء عوض أو بدون عوض ، في مجال التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع طيلة مدة عضويته في المجلس ولمدة سنة واحدة بعد انتهاءها.
- ب\s يتربّط على كل مفوض عند تعيينه أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة أو علاقة له أو لزوجه أو لأقاربها من الدرجتين الأولى والثانية وعليه في حال قيام هذه المنفعة أو العلاقة تبليغ المجلس بذلك ، وفي حال حصولها نتيجة الإرث أو لاي سبب كان فعليه أن يتخلص منها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها.
- ج\s إذا خالف عضو المجلس أيًّا من الأحكام الواردة في هذه المادة يعزل من المجلس وبلاحق قانونياً بجريمة إستثمار الوظيفة أو إساءة الإنتمان، حسب مقتضى الحال ، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ أو المنافع التي حصل عليها نتيجة إرتكابه تلك المخالفات بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحق بها ضرر من ذلك حسبما تقرره المحكمة المختصة.

□ يلتزم الزوج أو أي من الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية المشار إليهم في هذه المادة برد جميع المبالغ أو المنافع التي حصل عليها نتيجة مخالفته لأحكام هذه المادة بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحق بها ضرر من ذلك حسبما تقرره المحكمة المختصة.

المادة (16):

- أ يحظر على عضو المجلس أو أي من موظفي الهيئة ، تحت طائلة المسئولية القانونية ، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة أو المرخص لهم أو القطاع حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو إستعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية ، إلا إذا كان ذلك لمقاصد استخدامها في دعاوى قضائية أو تحكيمية أو لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو تمكين المفوض أو الموظف أو أي مفوض أو موظف آخر من القيام بمسؤولياته وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ب يستمر الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنة واحدة بعد انتهاء عضويته في المجلس أو ترك الموظف عمله في الهيئة .

المادة (17):

تنهي عضوية أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات التالية:

- أ انتهاء مدتها .
- ب الاستقالة .
- ج فقد أحد شروط العضوية .
- د التغيب عن حضور ثالث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة لأسباب تكون ضمن سيطرته ودون عذر يقبله المجلس .
- ه عدم القدرة على أداء مهامه لأسباب عقلية أو جسمية .
- و إدانته بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير واسعة الائتمان والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة ، أو الحكم عليه بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .
- ز العزل وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون .

المادة (18):

أ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم اذا اجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على احالة النزاع الى الهيئة ، كما يبت في النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي وتزويده وجودة الخدمة والتعرية الكهربائية ، ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب اذا تم احاله النزاع الى الهيئة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز لطرف في النزاع الاستعانة بمحامين لغايات تمثيلهم أمام المجلس .

- ج 1 للمجلس استدعاء الشهود وسماع شهادتهم وإلزام الخصوم على إبراز مستندات وقبول البينة بشكل شهادات مشفوعة باليمن والتحفظ على الوثائق أو السجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تلفها أو ضياعها أو تعديلها .
- ج 2 يصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات أمامه على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات المفوضين لإصدار القرار ، ويصدر المجلس قراراته معللة بصورة وافية .

المادة (19):

باستثناء قرارات المجلس المتخذة وفقاً للمادة (18) من هذا القانون ، يجوز للمجلس مراجعة قراراته التي يصدرها والرجوع

عنها بمبادرة ذاتية منه أو بناءً على طلب أي من الجهات العاملة في القطاع والمتضررة من ذلك القرار ، وتكون قرارات المجلس النهائية بهذا الشأن قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة (20):

- أ تحدد أحكام وشروط تعيين موظفي الهيئة ورواتبهم وعلاواتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ب يجوز للمفوض وفي حدود المهام والصلاحيات المخولة له من المجلس تفويض أي من هذه الصالحيات إلى أي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وله إلغاء هذا التفويض حسبما يراه مناسباً.

المادة (21):

للرئيس أو المفوض تكليف أي من موظفي الهيئة للقيام بأعمال تحرير المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو قرارات المجلس أو الرخص الصادرة عنه ، ويعتبر موظفو الهيئة المفوضون بهذا الخصوص من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها ، وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحرير والضبط .

الشئون المالية للهيئة

المادة (22):

- أ تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب يكون للهيئة موازنة مالية مستقلة يعدها المجلس ويتم إقرارها من مجلس الوزراء.
- ج تؤول الفوائض السنوية التي تتحقق لدى الهيئة ، بعد اقتطاع جميع نفقاتها إلى الخزينة العامة.

المادة (23):

- أ تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.
- ب تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عاملة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولا يجوز وضع إشارة الحجز عليها ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس جميع الصالحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة (24):

- أ مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (28) والفقرة (ب) من المادة (29) والفقرة (ج) من المادة (30) من هذا القانون ، تستوفي الهيئة رسوماً عن الرخص التي تصدرها أو تجدها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحدد مقدارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ب كما تستوفي الهيئة بدلاً عن الخدمات التي تقدمها يتم تحديد مقدارها بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة (25):

- تألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:
- أ العوائد التي تأتي لها من رسوم الرخص وتجديدها.
- ب بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ج المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة في الحالات الطارئة.

د) الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يقبلها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة (26):

- أ) يتم تدقيق حسابات الهيئة وميزانيتها حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس ويحدد اتعابه.**
- ب) يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتنظيم أي دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول تتعلق بأعمال الهيئة وأموالها وممتلكاتها.**
- ج) لمدقق الحسابات أن يطلب جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الهيئة وله أن يطلب من أي من أعضاء المجلس معلومات أو إيضاحات يرى بأنها ضرورية لتمكنه من القيام بواجباته.**

المادة (27):

- أ) على الهيئة تزويد مجلس الوزراء بواسطة الوزير بتقريرها السنوي عن القطاع وأي تقارير أخرى مرتبطة بالقطاع يرى مجلس الوزراء ضرورة تزويده بها.**
- ب) على الهيئة نشر القرارات غير السرية أو التعليمات التي تصدرها والأسباب الموجبة لها إضافة إلى التقرير السنوي عبر أي من وسائل النشر والإعلان التي تختارها الهيئة لهذه الغاية.**
- ج) يصدر المجلس تعليمات تحدد طريقة وشروط السماح للعامة بالإطلاع على الوثائق غير السرية الموجودة لدى الهيئة.**

الشخص

المادة (28):

- أ) لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعًا للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويذ أو التوزيع أو ان يقوم بأي صورة كانت بأي من هذه الاعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أو استناداً لقرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (35) من هذا القانون .**
- ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي شخص دون أن يكون حاصلاً على رخصة القيام بما يلي:**
 - ١ إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية في موقع واحد لا تتجاوز قدرته الإجمالية (١) ميغاوات.**
 - ٢ إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بما لا يتجاوز بشكل إجمالي (١٠٠) كيلو وات في أوقات الذروة.**
 - ٣ إنشاء مشروع التوليد الذاتي أو تملكه أو ادارته.**
- ج) للمجلس، بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على ما يلي:**
 - ١ رخصة للتوليد لمحطة توليد ذات قدرة إجمالية ، في الموقع الواحد ، لا تزيد على (٥) ميغاوات حداً أعلى شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص.**
 - ٢ رخصة للتوزيع شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويذ لمرخص له إلا بعد الحصول على موافقته.**

المادة (29):

- أ) يستمر العمل بأي رخصة تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية منها إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدالها وفقاً لأحكامه.**
- ب) مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون وأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، للهيئة إذا استدعت المصلحة العامة منح رخصة مؤقتة لبعض أو كل الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وضمن الشروط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية في الرخصة.**

□ إذا تم دفع رسوم الرخصة عند إصدار الرخصة المؤقتة فلا تتحقق عليها أي رسوم ترخيص عند منح الرخصة الدائمة.
 ج □ إذا تم نقل أعمال أو موجودات شركة كهرباء إلى شركة أخرى غير مرخصة فتعتبر تلك الشركة حائزة على رخصة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ العقد الموقع بينهما ووفقاً للشروط والقواعد الواردة في رخصة المرخص له.

□ تلتزم الشركة الحائزة على رخصة مؤقتة وفقاً لأحكام هذه الفقرة التقدم بطلب للحصول على رخصة نهائية قبل انتهاء الرخصة المؤقتة بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (30):

أ □ يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها بهذه الغاية بعد استيفاء بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب ودراسته.

ب □ ينظر المجلس في الطلب المقدم بعد الإعلان عنه والسماح للجهات ذات العلاقة بابداء الرأي.

ج □ إذا تبين للمجلس استيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة يصدر موافقته على منح الرخصة بعد دفع المرخص له رسوم الرخصة المحددة.

د □ مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون وأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة ، يصدر المجلس الرخصة بالشروط والأحكام التي يقررها بحيث تشمل بصورة خاصة ما يلي:

١ مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها من قبل المجلس عند انتهاءها.

٢ أحكام وشروط إلغاء الرخصة أو تعديليها من قبل المجلس.

٣ الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة الرخصة.

٤ إحالة النزاعات بناءً على اتفاق المرخص لهم إلى المجلس لغایات فضها.

٥ أي أمور تتعلق بحقوق والتزامات المرخص له عند انتهاء مدة رخصته أو عند إنهائها.

٦ أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية.

هـ ١ يقوم المجلس بتضمين الرخصة أساس تحديد التعريفة المتعلقة بالمرخص له والمعتمدة من الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون.

ج ٢ للمجلس أن يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة بين المرخص له والحكومة ، أو فيما بين المرخص لهم.

المادة (31):

أ □ لا تنطبق أحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون على ما يلي:

١ منح رخصة وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

٢ منح رخصة مؤقتة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٩).

٣ منح رخصة لمولدين مستقلين وفقاً لعقود التوليد المستقل الأولية.

٤ منح رخصة نهائية إلى شركة كهرباء حائزة على رخصة مؤقتة للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو اعتبرت حائزة على أي منها بموجب أحكامه.

٥ منح رخصة مؤقتة أو نهائية إلى شركة امتياز.

ب □ يراعي عند منح رخصة لشركة الامتياز أو شركة كهرباء معدة للشخصية تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة أحکام الامتياز المنوحة لكل منها.

المادة (32):

يلتزم المرخص له بالتوليد بإنشاء وتملك وتشغيل وصيانة محطة توليد لغايات توليد الطاقة الكهربائية وبيعها وبيع الخدمات المساندة وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة (33):

أيلتزم المرخص له بالنقل بما يلي:

- 1 بناء وتشغيل وصيانة نظام النقل داخل حدود المملكة إضافة إلى نظام النقل الذي يربط النظام الكهربائي مع الأنظمة الكهربائية دول أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.
- 2 السماح باستخدام نظام النقل دون تمييز بين مستخدميه وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الرخصة.
- 3 تغتير شركة الكهرباء المالكة لنظام النقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون الشركة الوحيدة المرخص لها بالنقل في المملكة وفقاً لأحكامه.

المادة (34):

أمع مراعاة الشروط المحددة في رخصة تشغيل نظام النقل يحق للمرخص له ، وبصورة خاصة ، القيام بالأنشطة التالية:

- 1 جدولة تشغيل وحدات التوليد المختلفة.
 - 2 جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد.
 - 3 إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.
 - 4 تنسيق تشغيل شبكات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى.
 - 5 جدولة شراء الخدمات المساندة.
 - 6 إجراء الدراسات الازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته واعتماداته.
 - 7 أي أنشطة أخرى يتطلبها نظام التشغيل ويعتمد عليها.
- بيلتزم المرخص له بتشغيل نظام النقل بإتمام عملية شراء الخدمات المساندة بموجب عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة الا اذا توافت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وهذه الغاية تعتبر عقود شراء الخدمات المساندة الناجمة عن عقود التخاضع الأولية المبرمة من المرخص له بالتوليد أو خلفه القانوني أو عن عقود التوليد المستقل الأولية انها قد تمت بصورة تنافسية.
- جيلتزم المرخص له بالنقل بمهمة تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساندة وفقاً لأحكام رخصة تشغيل نظام النقل وذلك إلى ان يتم إقرار التحول إلى السوق التنافسي للبيع بالجملة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

المادة (35):

أيلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة ، ومع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة بما يلي:

- 1 شراء الطاقة الكهربائية من الجهات المرخص لها بالتوليد وبيعها إلى الجهات المرخص لها بالتزويد بالتجزئة ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

2 إجراء دراسات التخطيط للتوسعات المستقبلية والتأكد من توافر احتياطي توليدي لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.

3 ممارسة أي أنشطة ضرورية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

بيلتزم المرخص له بالتزويد بالتجزئة ، ومع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة ، شراء الطاقة الكهربائية من المرخص له بالتزويد بالجملة أو من محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع على سبيل الحصر واعادة بيعها للمستهلكين في منطقة محددة .

جي بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة بإتمام جميع عقود شراء الطاقة الكهربائية من محطات التوليد ذات القدرة الإجمالية التي تساوي أو تزيد على (٥) ميغاوات في الموقع بموجب

عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة إلا إذا توافت وسائل بديلة تجيزها الهيئة ، ولهذه الغاية تعتبر عقود شراء الطاقة الكهربائية الناجمة عن عقود التخاصة الأولية المبرمة من قبل المرخص له بالتلويذ أو خلفه القانوني أو عن عقود التلويذ المستقل الأولية إنها قد تمت بصورة تنافسية لمقاصد هذه المادة.

د لا يجوز لأي جهة أو مرخص له شراء الطاقة الكهربائية من أي جهة خارج المملكة أو بيعها إليها إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ه يعتبر المرخص له بالنقل المرخص الوحيد للتزويد بالجملة وفقاً لأحكام رخصة التزويد بالجملة وذلك إلى أن يتم إقرار التحول إلى السوق التنافسي للبيع بالجملة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

و يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقاً لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

المادة (36):

يلتزم المرخص له بالتوزيع بناء نظام توزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة (37):

أ₁ لا يحق لأي مرخص له التخلص عن رخصته أو التنازل عنها أو نقل كل موجوداته أو أي جزء منها عن طريق البيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو أي وسائل أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس ووفقاً للشروط التي يحددها في الرخصة لهذه الغاية.

أ₂ يستثنى من أحكام هذه الفقرة الحالات المرتبطة بإعادة هيكلة شركات الكهرباء المعدة للشخصية أو لغايات تمويل الأعمال المصرح بها بموجب الرخصة.

ب₁ يحظر على المرخص له بالنقل أو أي شركة متالفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير أو مسؤول رئيسي فيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية ، ما يلي:

تملك مشروع للتلويذ أو ادارته أو السيطرة عليه.

تملك أسهم في مرخص له بالتلويذ أو شركة متالفة معه.

اتخاذ أي ترتيبات مع مرخص له بالتلويذ أو شركة متالفة معه تعود بالنفع على المرخص له بالنقل.

ب₂ لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (أ₁) من هذه الفقرة إذا تضمنت الرخصة حكماً بذلك أو وافق المجلس على طلب تقدم به المرخص له أو شركة متالفة معه أو أي من ورد ذكرهم في ذلك البند لاستثنائهم من هذا الحظر.

ب₃ يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز المدة التي يسمح للمرخص له بالنقل بالاستمرار في تملك أسهم لدى من تم الترخيص له بالتلويذ قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، سنة واحدة بعد تاريخ نفاذ أحكامه .

ج₁ يحظر على المرخص له بالتلويذ أو أي شركة متالفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير أو مسؤول رئيسي فيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية ما يلي:

تملك نظام نقل أو تشغيله.

تملك أسهم في المرخص له بالنقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتزويد بالجملة أو شركات متالفة معهم.

الدخول في ترتيبات تعود عليه باقتسام النفع والمرخص له بالنقل أو المرخص له بتشغيل نظام النقل أو المرخص له بالتلويذ بالجملة أو أي شركة متالفة مع أي منهم.

ب₂ لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (أ₁) من هذه الفقرة إذا تضمنت الرخصة حكماً بذلك أو وافق المجلس على طلب تقدم به المرخص له أو شركة متالفة معه أو أي من ورد في ذلك البند لاستثنائهم من هذا الحظر.

د يحدد المجلس إجراءات التقدم بالطلبات التي ورد ذكرها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ، وعلى المجلس عدم

الموافقة على الطلب إذا كان سيؤثر سلباً على المنافسة المستقبلية في القطاع أو على اعتمادية نظام النقل الكهربائي.

هـ لا يحول ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة دون عقد المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويدي بالجملة اتفاقيات لبيع وشراء الطاقة الكهربائية.

وـ مع مراعاة أحكام المادتين (38) و(39) من هذا القانون ، للمجلس في حالة مخالفة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تعديل الرخصة أو إلغاؤها .

المادة (38):

أـ مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة ، للمجلس تعديل رخصة أي من المرخص لهم في أي من الحالات التالية:

1ـ بناءً على طلب المرخص له.

2ـ إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (39).

3ـ مخالفة المرخص له لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (37) من هذا القانون.

4ـ بناءً على شكوى من المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك أو مرخص لهم آخرين.

5ـ بمبادرة ذاتية منه.

بـ لا يجوز للمجلس تعديل رخصة أي من المرخص لهم وفقاً للبندين (4) و(5) من الفقرة (أـ) من هذه المادة إلا بعد الاتفاق مع المرخص له.

جـ على المجلس قبل أن يقوم بإجراء أي تعديل على الرخصة ، نشر التعديلات المقترحة وتحديد مدة للاعتراض عليها وإبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة ، ويتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والأراء المقدمة اليه.

المادة (39):

أـ على المجلس بمبادرة ذاتية منه أو عند تسلمه شكوى من المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك أو مرخص له آخر أن يتحقق لمقاصد هذه المادة من تنفيذ المرخص له لاي التزامات متربطة عليه وفق أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه أو أي تشريع آخر أو مدى التزامه بقواعد السلوك أو أحكام الرخصة وشروطها .

بـ على المجلس مراعاة الأحكام والشروط الواردة في الرخصة عند اتخاذ قراراً بالغائها ويتم هذا الإلغاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

جـ على المجلس قبل إلغاء الرخصة إشعار المرخص له خطياً بيته بالغتها والأسباب الموجبة لذلك وإعطاء المرخص له الفرصة لإثبات قيامه ، وفقاً لأحكام الرخصة ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الأسباب الموجبة للإلغاء.

دـ إذا لم يقم المرخص له بالإجراءات المشار إليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة لتفادي إلغاء الرخصة واقتنع المجلس بأن المصلحة العامة تقتضي إلغاءها ، يتخذ المجلس قراراً بالالغاء على أن يتم إشعار المرخص له خطياً بذلك ، وللمجلس في هذه الحالة توجيه تعليمات خاصة للمرخص له بشأن مشروعه بما يتفق مع الشروط المحددة في الرخصة على ان تتضمن هذه التعليمات بصورة خاصة ما يلي:

1ـ الأمر ببيع مشروع المرخص له أو نقل ملكيته بالطريقة الواردة في الرخصة.

2ـ اتخاذ إجراءات مرحلية إلى حين بيع مشروع المرخص له تشمل دون حصر تعيين القيمين والمصففين وأي مديرین آخرين للمشروع وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات النافذ المعمول.

هـ على الرغم مما ورد في الفقرات (بـ) و(جـ) و(دـ) من هذه المادة ، يحق للمجلس إبقاء الرخصة سارية المفعول شريطة تعديليها بفرض أحكام وشروط إضافية عليها كما يراها مناسبة وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من الرخصة.

وـ إذا قرر المجلس إلغاء الرخصة أو تعديليها وفقاً لأحكام هذه المادة فيتوجب عليه إشعار المرخص له بتاريخ بدء نفاذ الإلغاء

أو التعديل.

المادة (40):

- أ □ دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ، إذا اقتنع المجلس أن المرخص له قد خالف أيا من الشروط الواردة في الرخصة ينذر المرخص له بوجوب القيام بإجراءات ، خلال مدة تحدد في الإنذار ، لازالة المخالفة أو الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها استمرار في ارتكاب المخالفة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة
- ب □ على المجلس إشعار المرخص له قبل إصدار الإنذار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات اصداره ومنح المرخص له فرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لإجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ج □ يجوز أن يتضمن الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذه لا تزيد على ألف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في حال التكرار.
- د □ على المجلس ، وبالطريقة التي يراها مناسبة ، إعلام الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات.

المادة (41):

إذا استدعت الضرورة ، يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتوزيع دخول الأراضي والأبنية لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى رخصهم ، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص .

المادة (42):

تقاس كمية الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له آخر أو المستهلك سواء أكان بيع جملة أم بيع تجزئة بواسطة عدادات قياس يقوم المرخص له المعنى بتركيبها وتنشيطها .

المادة (43):

- أ □ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمرخص له بالتوليد أو النقل أو التوزيع القيام بالاعمال التالية :
- ١ تمديد أو وضع خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي طريق أو شارع أو عبر أو فوق أي منها إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- ٢ تمديد أو وضع خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأنترية .
- ٣ تثبيت لوازم أو أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان أو عبر أو فوق أي منها أو على أي عقار لتزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية ٠
- ب □ يشترط قبل البدء بتنفيذ أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قيام المرخص له المعنى بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ البدء في العمل المنوي القيام به .
- ج □ يلتزم المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها بتعويض مالكي العقارات عن الاعمال التي يقوم بها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وباستثنى من ذلك أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة او اي بلدية او المستهلك طالب تزويدہ مباشرة بالخدمة .

المادة (44):

- أ □ على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر أو بأمواله المنقوله أو غير المنقوله جراء قيام المرخص له بأعماله .
- ب □ إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض ، فيتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .
- ج □ يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو

فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضور من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د) يتربّع على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرضفائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس تحتسب اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية أو تاريخ تملك الأرض ، أي التاريخين أحده ، وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

هـ تسرى أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على المنشآت الكهربائية المقاومة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

وـ 1 لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض او بالفوائد المترتبة عليه والمنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون بالنسبة للمنشآت الكهربائية القائمة قبل نفاذ أحكامه او بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة أي منشآت بعد تاريخ نفاذ أحكامه.

ـ 2 لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له اذا كان تملك الأرض قد تم بعد اقامة المنشآت الكهربائية.

المادة (45):

للمرخص له امتلاك الأرضي والحقوق التي يحتاج إليها لغايات تنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأرضي والحقوق ، وإذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير بناء على طلب يقدمه المرخص له ذو العلاقة أن الحصول على هذه الأرضي والحقوق ضروري لمقاصد هذه المشاريع فيعمل على استتمالها والاستيلاء عليها أو حيازتها حيازة فورية على نفقة المرخص له طبقاً لأحكام قانون الاستتمال المعمول به.

المادة (46):

أـ على المرخص له ، وبالتنسيق مع الهيئة ، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والاسكان أو المجلس البلدي المختص أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية او الكواكب الأرضية لنظام النقل او نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها والكلفة المترتبة على ذلك .
بـ مع مراعاة أحكام اتفاقية الامتياز المعقدة بين الحكومة وشركة الامتياز أو شركة الكهرباء المعدة للشخصية والعاملة بموجب امتياز ، اذا قام أي مجلس بلدي بإجراءات اعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة فيتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية او الكواكب الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقاومة فيها بالتنسيق مع الهيئة ، وتحدد الكلفة التي يتحملها المجلس البلدي أو المرخص له نتيجة للقيام بتلك الأعمال بالاتفاق بينهما و اذا تعذر الاتفاق على ذلك فتحدد الكلفة التي يتحملها كل منهما بقرار من الهيئة.

التعرية الكهربائية

المادة (47):

ـ ـ مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار الصادر عن مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) واحكام الفقرة (ب) من المادة (31) من هذا القانون واحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من هذه المادة، يحدد المجلس تعرية الخدمات الكهربائية المرخصة استناداً إلى أسس يعتمدتها لتنظيم وتحديد أسعار الكهرباء يتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له .
ـ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعرية التوليد التي يتم تحديدها وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويدي بالجملة.

ـ جـ يراعى عند تحديد التعرية ما يلي :

ـ ـ ـ إتاحة الفرصة للمرخص له ، الذي يعمل بكفاءة ، بتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر في المشروع.
ـ ـ ـ توفير حواجز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة ولتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة.

- 3\square ابضاخ تكاليف ايصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين.
- 4\square تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة.
- 5\square التخلص التدريجي من الدعم البيئي بين فئات المستهلكين المختلفة أو تخفيضه إلا إذا تعلقت الحالة بالتعريفة المخفضة.
- د\square باستثناء حالات الدعم البيئي ، يراعي المجلس عند وضع أساس تحديد التعريفة أي دعم تتضمنه التعريفة سواء كان مباشراً أو من خلال تمويل بشروط تفضيلية أو أي طرق أخرى.
- ه\square على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة ، يضع المجلس أساس تحديد التعريفة المتعلقة بعقود التخاصة الأولية وعقود التوليد المستقل الأولية وأي عقد أولي تبرمه شركة امتياز مع المرخص له بالتزويـد بالجملة وفقاً لأحكام وشروط تلك العقود.
- و\square لمقاصد وضع أساس تحديد التعريفة ، للمجلس وضع تعريفة مخفضة لبعض المستهلكين ممن تستدعي ظروفهم المادية ذلك.
- ز\square يمنح المجلس قبل الانتهاء من إعداد أساس تحديد التعريفة المرخص لهم الفرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، ويستثنى من أحكام هذه الفقرة التعريفة الواردة في الفقرة (ه) من هذه المادة.
- ح\square يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أساس تحديد التعريفة أو تاريخ أي تعديل عليها.
- ط\square إلى أن يتم وضع تعريفة جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون ، يستمر العمل بالتعريفة المعتمـول بها قبل نفاذ مفعوله.
- المنافسة في القطاع
المادة (48):
- أ\square على الهيئة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من نموذج المشتري المنفرد إلى سوق الكهرباء التنافسي وتزويد الوزير بتقارير بهذا الشأن وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب\square إلى حين اتخاذ الوزير الإجراء المذكور في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يقوم المجلس سنوياً ، أو كلما طلب منه الوزير ذلك ، بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في القطاع وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم والمستهلكين وأي أطراف أخرى ذات علاقة أو ترغب في الاستثمار في القطاع ، وتعتبر هذه التقارير بمثابة توصيات من المجلس عن تطور قطاع تزويد الكهرباء إلى الحد الذي يسمح بإدخال المنافسة على أساس تعاقدية تجارية بين المرخص له بالتوليد من جهة والمرخص له بالتوزيع أو بالتزويـد أو المستهلكين الرئيسيين من جهة أخرى أو فيما بين المرخص له بالتوزيع والمرخص له بالتزويـد ، على أن تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة ، ما يلي:
- 1\square توافر عدد كاف من الجهات المتنافسة للحيلولة دون السيطرة على السوق.
 - 2\square توافر البنية التحتية والمعلومات التكنولوجية لقياس الطاقة الكهربائية الازمة لسوق كهرباء تنافسي.
 - 3\square الجدوـي الاقتصادية للقطاع.
 - 4\square أكثر المنافسة على الأسعار التي يدفعها المستهلك.
- ج\square يقدم الوزير تقرير المجلس المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء وفي حال اقتناعه أن القطاع قد تطور إلى الحد الذي يسمح بالمنافسة مستندًا بذلك إلى الأساس الواردـة في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يصدر قرار البدء بالتحول إلى سوق الكهرباء التنافسي وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ولمجلس الوزراء وبمقتضـى هذا القرار تفويض الوزير باتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق نظام سوق الكهرباء التنافسي .
- د\square على الرغم مما ورد في هذه المادة ، لا تؤثر إجراءات إنفاذ سوق الكهرباء التنافسي على الميزـات الاقتصادية للمرخص لهم بالتزويـد والمرخص لهم بالتوزيع الناتجة من الترتيبـات التي قاموا بإجرائـها مع المرخص له بالتزويـد بالجملة أو على امكانـية قيام المرخص لهم بالتزويـد أو التوزيع بالاستمرار بتمويل انشطـتهم.

العقوبات

المادة (49):

أ\s مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من هذا القانون ، يعاقب كل من يقوم بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو تزويدها أو توزيعها أو تشغيل نظام النقل دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من الهيئة أو موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (35) من هذا القانون ، بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب\s على الجهة التي تمت إدانتها بارتكاب المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف عن القيام بنشاطها غير المرخص وفي حالة امتناعها عن القيام بذلك للهيئة اتخاذ جميع الاجراءات الالزمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجدداً، وعلى الجهات الرسمية المختصة توفير المساعدة للهيئة بهذا الخصوص.

ج\s إذا توقفت الجهة التي تمت إدانتها عن الاستمرار في القيام بالنشاط غير المرخص ، يجوز لها تقديم طلب لترخيصه من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ، دون أن يحول ذلك من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها.

المادة (50):

يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجہ حق أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (51):

يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض اختام العداد الكهربائي أو اختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد أو اختام لوحات التوزيع الرئيسية أو الفرعية وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي ، بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (52):

أ\s يعاقب كل من أقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها ضرراً بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب\s يعاقب كل من تسبب ، إهمالاً أو خطأً ، في تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق ضرراً بها بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (53):

تضاعف العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المواد (49) و(50) و(51) و(52) من هذا القانون اذا نجم عنها خطر على السلامة العامة.

المادة (54):

تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو تزويد أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تشغيل النظام خلال أدائهم لاعمالهم العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب أحكام قانون العقوبات المعمول به.

المادة (55):

على الرغم مما ورد في المواد (49) و (50) و (51) و (52) من هذا القانون ، للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد

بالتجزئة أن يقطع تزويد الطاقة الكهربائية عن أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه أو قام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة منافية للقانون وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

أحكام عامة

المادة (56):

إذا قرر مجلس الوزراء إعادة هيكلة شركات الكهرباء بطريق الدمج أو الانقسام أو كليهما ، فتعتبر الشركة أو الشركات الناتجة عن ذلك الخلف الواقعي والقانوني للشركة التي يتم إعادة هيكلتها وتنتقل إليها في هذه الحالة جميع حقوق والتزامات الشركة المعاد هيكلتها .

بتسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شركة توليد أو شركة توزيع نتجت قبل نفاذ أحكام هذا القانون عن إعادة هيكلة شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

المادة (57):

تعتبر الهيئة الخلف الواقعي والقانوني لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 1999.

المادة (58):

بلغى قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 1999 على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبمقتضى قانون الكهرباء العام رقم (16) لسنة 1986 أو بمقتضى قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 1996 سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والى ان يتم تعديل أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (59):

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (60):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.